فحلف له ثمَّ جاء[1] ببيِّنةٍ على دعواه سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ[2].

(١٨٦٢) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يُجيز[3] شَهادةَ الشّاهد الواحدِ مع يمين الطّالب فى الأموال خاصّة ؛ وهو قولُ علىٍّ وأبى جعفر وأبى عبدِ الله (ص) .

(١٨٦٣) وعن علىّ (ص) أنّه قضى فى البَيِّنَتَيْنِ تختلفان فى الشَّىْء الواحد يَدّعيه الرجلانِ أنّه يُقرَع بينهما فيه إذا عدلَتْ بيِّنةُ كلِّ واحدٍ منهما وليس فى أيديهما . فأمَّا إن كان فى أيديهما فهو فيما بينهما نصفانِ بعد أن يُستَحلَفا فيَحلِفا أم ينْكُلاَ عن اليمين . فإن حَلَف أحدُهما ونَكَل الآخرُ كان ذلك لمن حلف منهما ، وإن كان فى يدَى أحدِهما فإنّما البيِّنةُ فيه على المدّعِى ؛ وقد تقدّم ذكرُ هذا أن البيِّنة على المدّعِى واليمينَ على المدَّعَى عليه .

(١٨٦٤) وعن علىٍّ وأبى جعفر وأبى عبدِ الله عليهم السلام أنّهم أوجَبوا الحكمَ بالقرعَة فيما أشكَل . وقد ذكرنا وجوهًا من ذلك فيما تقدّم وما جانَسَها وشاكَلها فهو يَجرى مَجْرَاها . قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) : وأىُّ حكمٍ فى المُلْتَبَس أثبَتُ من القُرعَة ؟ أليس هو التَّفويضُ إلى الله جلّ ذكره ؟

وذكر أبو عبد الله (ع) قصّةَ يُونُس (ع) وهو قول الله (ع ج)[4] فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ؛ وقصّةَ زَكَريّا (ع) . وقولُ الله (ع ج)[5] :

---

(١) ى — وجاء .

(٢) حش ى — فإن لم يحلف لم يكن له شىء حتى يحلف ، وإذا كانت الشهادة على طفل أو غائب لم يقض القاضى للمدعى عليه حتى يحلف مع بينة ، من مختصر الآثار ، ومنه أيضاً — وإذا حلف المدعى عليه ثم جاء المدعى ببينة عدل قضى له بحقه ولم يلتفت إلى يمين المدعى عليه .

ط ، د — سمعت شهادة بينة وقضى له ، والمتن كما فى س ، ز ، ع ، ى .

(٣) د — أنه أجاز .

(٤) ١٤١/٣٧ .

(٥) ٤٤/٣ .